Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (4), Issue (2) August (2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

الحماية الدولية للأعيان المدنية والثقافية أثناء النزاعات المسلحة

م. م. مزاحم سليمان سليمان آل سعدون
الجامعة الإسلامية في لبنان/ كلية الحقوق
Mozahim2019@gmail.com
أ.د. عادل خليفة
الجامعة الإسلامية في لبنان/ كلية الحقوق

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، نظراً لما تتعرض له هذه الأعيان من انتهاكات على الرغم مما تنص عليه الأعراف والاتفاقيات من حماية له، لذا فقد جاءت الحاجة الماسة لحمايتها، باعتبارها الأساس في حماية الإنسان وضمان استمرار متطلبات بقائه، فالإنسان بلا شك هو جوهر الحياة، وأساس الحماية التي يسعى إليها القانون الدولي الإنساني لارتباطه الوثيق بالإنسان، خاصة في ظروف تتسم بالفوضى وترجح فيها كفة الضرورات العسكرية على الاعتبارات الإنسانية، فكان لزاماً الاتفاق على مبادىء تنظم النزاعات المسلحة وتقلل من آثارها وأضرارها على الأعيان المدنية والثقافية، بحيث تنص على ضرورة التمييز بينها وبين الأهداف العسكرية، وايضاً أن تتناسب كافة النتائج مع الأضرار المترتبة، ومنذ اعتماد اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ توالت الاتفاقيات التي تحث على ضرورة حماية الأعيان المدنية والثقافية، وتوفير أكبر حماية ممكنة لهذه الأعيان إلى أن تم اعتماد اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، فقد تم تقسيم الحماية إلى حماية عامة تشمل كافة الأعيان دون استثناء أو تمييز، وإلى حماية خاصة تعنى بحماية أعيان محددة بذاتها، ثم جاءت بعد ذلك اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولاها لتوفر حماية خاصة بالممتلكات الثقافية.

الكلمات المفتاحية: الحماية، الأعيان، النزاعات المسلحة

International Protection of Civilian and Cultural Objects During Armed Conflicts

MUZAHEM SULAIMAN SULAIMAN AL-SAADOOON
Mozahim2019@gmail.com
PROF. DR. ADEL KHALIFA
THE ISLAMIC UNIVERSITY OF LEBANON/FACULTY OF RIGHTS

Abstract

The present study aims to clarify the rules for protecting civilian and cultural objects during armed conflicts, by the provisions of international humanitarian law, given the violations to which these objects are exposed despite the protection provided for by customs and agreements. Therefore, there was an urgent need to protect them, as they are the basis for protecting humans and ensuring the continuation of their survival requirements. Human beings are undoubtedly the essence of life and the basis for the protection sought by international humanitarian law due to their close connection to humans, especially in chaotic circumstances where military necessities outweigh humanitarian considerations. It was necessary to agree on principles that regulate armed conflicts and reduce their effects and damages to civilian and cultural objects, stipulating the need to distinguish between them and military targets and that all results be proportionate to the resulting damages. Since the adoption of the Hague Conventions of 1899 and 1907, agreements have been issued that urge the need to protect civilians and cultural objects and provide the greatest possible protection for these objects until the adoption of the Fourth Geneva Conventions of 1949 and its Additional Protocols of 1949. 1977, protection was divided into general protection which includes all objects without exception or discrimination, and special protection which is concerned with

protecting specific objects. The Hague Convention was considered in 1954 and its two protocols to provide special protection for cultural property.
Keywords: Protection; Objects; Armed conflicts

المقدمة

يعد موضوع حماية الأعيان المدنية والثقافية أثناء النزاعات المسلحة جزء من القانون الدولي الإنساني المعاصر، ومنصوص عليهم في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ في أكثر من مادة، وتهدف حماية الأعيان المدنية والثقافية إلى تقييد أطراف النزاع على توجيه عملياتهم ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وحظر الهجمات المباشرة ضد فئة محددة من الأعيان، وهذا ما جعل بإقرار جملة من القواعد القانونية لضبط سلوك المتنازعين بقصد الحد من الآثار الوخيمة للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في ظل التطور الرهيب لوسائل الموت والدمار. أن اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧م أوردت قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية بطريقة مقتضبة جداً في البداية، ثم توسعت وتكرست هذه الحماية بشكل حازم وأكثر وضوحاً بعد اعتماد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، فقد أدى هذا القصور العملي في تطبيق القواعد على واقع هذه الأعيان في النزاعات المسلحة إلى قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمطالبة في توفير حماية أكبر لهذه الأعيان، وفعلاً تم ذلك من خلال اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، ثم تعززت الحماية من خلال إبرام اتفاقيات خاصة تعنى بحماية أعيان محددة بذاتها، منها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الأعيان الثقافية في زمن النزاعات المسلحة، ثم توالت الاتفاقيات تباعاً حتى اعتماد نظام روما الأساسي[١]. وقد جاءت هذه الاتفاقيات نتيجة المعارك الضروس التي ارهقت البشرية جمعاء، نتيجة ما حدث إبانها من انتهاكات خطيرة، حيث تعد النزاعات المسلحة من أصعب الفترات التي تمر بها الدولة بكامل مقوماتها، وخاصة ما يتعرضون لها المدنيون وحتى العسكريون بسببها من معاناة، كالقتل العشوائي والإبادة الجماعية والتعذيب والاستخدام المفرط للأسلحة الخطيرة واستعمالها العشوائي ضد من ليس لهم علاقة بالنزاعات، وما ينتج عنها من دمار للأعيان المدنية والثقافية على حد سواء، وسقوط ضحايا أبرياء وتشريد العائلات وغيرها من الانتهاكات المتكررة لكافة القيم الإنسانية والدينية والبشرية[٢].

أولاً: أهمية البحث: إن أهمية البحث في موضوع الحماية الدولية للأعيان المدنية والثقافية أثناء النزاع المسلح، تتجلى بوضوح من خلال تنامي ظاهرة النزاعات المسلحة التي أدت إلى انتهاكات متكررة بحق الأعيان المدنية والثقافية، فالواقع الحالي يكشف لنا عن تعرض هذه الأعيان إلى قصف تعسفي متعمد الذي شكّل دماراً هائلاً، لا سيما في فلسطين بشكلٍ عام وفي قطاع غزّة بشكلٍ خاص، فالساحة الإنسانية حالياً أحوج ما تكون إلى تعزيز الأطر التنظيمية والقانونية لمواجهة الانتهاكات الجسيمة على الإنسان وأعيانه المدنية والثقافية.

ثانياً: إشكالية البحث: بناءً على ما تقدم وأملاً في إضافة ما يمكن إضافته من فائدة في مجال حماية الأعيان المدنية والثقافية أثناء النزاعات المسلحة، والحد من الانتهاكات الواقعة عليها، واعتماداً على ما تدور حول الإشكالية الرئيسية في البحث وهي: ما مدى كفاية وفعالية الحماية التي توفرها قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية في مواجهة الانتهاكات المتلاحقة عليها؟ والتي يتفرع عنها عدة تساؤلات فرعية، وهي:

١_ ما مفهوم الأعيان المدنية والثقافية؟

٢_ ما مدى التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية؟

٣_ ما هي الحماية المقررة للأعيان الثقافية؟

ثالثاً: منهجية البحث: بما أن موضوع الدراسة هو الذي يحدد طبيعة المنهج المتبع، فإن طبيعة هذا الموضوع تقتضي إتباع المناهج الآتية:

١_ المنهج الوصفي: تم الاعتماد على هذا المنهج في تعريف الأعيان المدنية والأعيان الثقافية.

٢_ المنهج التحليلي:تم الاعتماد على هذا المنهج الذي يهدف إلى جمع الحقائق والمعلومات وبيان القواعد والنصوص القانونية التي توفر الحماية للأعيان المدنية التي خصصتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، حيث قمنا بتبني مصطلحي الأعيان المدنية بدلاً من المصطلحات المتداولة كالممتلكات المدنية أو الأهداف المدنية، كونه يمثل المصطلح الأحدث في الوثائق القانونية، وكذلك مصطلح النزاع المسلح كبديل عن تعبير قانون الحرب.

٣_ المنهج التاريخي: تم الاعتماد على هذا المنهج بغية الوقوف على مراحل التطور التاريخي لحماية الأعيان المدنية، وعرض فكرة الأعيان المدنية، والوقوف على مدى التطور التاريخي لإخضاع هذه القواعد للتنظيم الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية التي كانت تشكل أعرافاً تم تقنينها.

رابعاً: هيكلية البحث: سوف نعتمد على التقسيم الثنائي وذلك من خلال تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، وكل مبحث سوف نقوم بتقسيمه إلى مطلبين، وذلك على الشكل الآتي:

المبحث الأول الحماية الدولية للأعيان المدنية

تسعى قواعد القانون الدولي الإنساني عبر ما أقرته من مبادىء اساسية يرتكز عليها هذا القانون بجلّ ثقله لتكرّس جوهر التمييز بين الأعيان المدنية والأعيان العسكرية أو بين ما يعد هدفاً عسكرياً يخرج عن إطار الحماية وبين ما يعد هدفاً مدنياً لا يمت للعمل العسكري بأية صِلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولا يتيح تدميره أو الاستيلاء عليه أو ابطال مفعوله كلياً أو جزئياً في الظروف القائمة في حينه فائدة عسكرية أكيدة، وإذا كان قواعد هذا القانون جادة في هذا السعي فإن لها مسعى آخر عليها ان تتخذه، ألا وهو إقرار ضمانات كافية تعمل وتؤول في النهاية إلى حمايتها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وحتى في فترة الاحتلال[٣].سعت الأسرة الدولية إلى البحث عن السبل الكفيلة للتخفيف من حدة الآثار المترتبة عن النزاعات المسلحة قدر المستطاع، لذلك فقد أولت اهتماماً كبيراً لموضوع الأعيان المدنية، إلا أنه مع ازدياد وتيرة الانتهاكات المختلفة ضد هذه الأعيان، وخصوصاً مع التقدم التكنولوجي في ميدان التسلح ظهرت هناك الحاجة للبحث عن مفهوم هذه الأعيان من خلال التعريف بها طبقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني[٤].ولبيان أهمية ما تقدم، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول ماهية الأعيان المدنية

تعد مسألة تحديد مفهوم الأعيان المدنية مسألة هامة، وذلك لمعرفة ما هي الأعيان المدنية التي تشملها الحماية والتطور التاريخي الذي عرفته، ولتمييزها عن الأهداف العسكرية وبالتالي يسهل على أطراف النزاع تحديد الأهداف العسكرية التي لا تشملها الحماية والتي يكون أمر مهاجمتها أمراً مشروعاً[٥].يقصد بالأعيان المدنية كما جاء في الفقرة (٢) من المادة (٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧،كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية (وان الأهداف العسكرية هي الأعيان التي تساهم مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية حسب طبيعتها وموقعها والغاية منها أو من استخدامها، وهي كذلك الأعيان التي ينتج عن تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها ميزة عسكرية أكيدة)[٦]. وذلك يشمل كل من المباني الحكومية والمصانع والمؤسسات غير العسكرية والمدارس والجامعات ودور العبادة والجسور، ولا يجوز أن تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم إلا عندما تُشكّل أهدافاً عسكرية، وفي حال وجود شكّ حول طبيعة هذه الأعيان على أنها مدني أو عسكرية، فإن الأعيان تعامل على أنها أعيان مدنية[٧] وتناولتِ الاتّفاقيّات في العديد من نصوصها، قانونيّة الحماية الدّوليَّة للأعيان المدنيّة؛ إذْ نصّتِ اتّفاقيَّة جنيف الرّابعة، لعام ١٩٤٩ على "عدم جواز مهاجمة المستشفيات المدنيّة، المنظَّمة لتقديم الرّعاية للجرحى والمرضى والعجَزة والنّساء النّفاس، بشرط ألّا تُستخدَم لأغراضٍ غير مدنيَّةٍ، وأن تحصل على شهادات ترخيصٍ من قبَل الدّولة"[٨] وأيضًا، نصّتِ المادّة (٨)، من نظام روما الأساسيّ، للمحكمة الجنائيّة الدّوليَّة، على أنَّ إلحاق التّدمير واسع النّطاق، بالمُمْتَلَكات، والاستيلاء عليها، منْ دون أن تكون هناك ضرورةٌ عسكريَّةٌ، هي جريمة حربٍ بحدّ ذاتها[9]. كما أنَّ هناك العديدَ منَ الأعيان، الَّتي تكون في الحقيقةِ أعيانًا عسكريَّةً، إلّا أنَّه يتوجَّب حمايتها، بالحماية نفسِها الممنوحة للأعيان المدنيّة، وذلك لأنَّ هذه الحماية تقوم على أساس إنسانيٍّ؛ فعند تعرّضها لأيّ هجومٍ، منَ المحتمَل أن تؤدّيَ إلى وقوع خسائرَ بشريَّةٍ، كما لا تحقّق أيَّةَ منفعةٍ عسكريَّةٍ، ومن هذه الأعيان:

أولاً: المنشآت الطّبّيَّة العسكريّة: والوحَدات الثّابتة والمتحرّكة، وما يتبعها من مبانٍ، والمهمّات المتعلّقة بالقضايا الطّبّيَّة، كالمختبرات وأجهزة العلاج، وكذلك المخازن الطّبّيَّة كمخازِنِ الأدوية، وتكون هذه المنشآت مخصَّصةً لمعَالجة الجرحى والمرضى العسكريّين، وتكون لها الحماية نفسُها الَّتي تتمتَّع بها المنشآت الطّبّيَّة المدنيّة، وذلك لأنَّها تقوم بأعمالٍ إنسانيَّةٍ، كما أنَّ ضربها لا يحقّق أيَّةَ منفعةٍ عسكريَّةٍ، كما وضّحْنا سابقًا.

ثانياً: وسائل النّقل الطّبّيَّة العسكريّة: لعلّ من أبرز هذه الوسائل، الطّائرات الطّبّيَّة الَّتي تُستخدَم لإخلاء الجرحى والمرضى، ونقلهم إلى مراكزَ طبّيَّةٍ لمعالجتهم، وَكذلكَ نقل أفراد الخدمات الطّبّيَّة؛ فلا تجوز مهاجمة هذه الطّائرات قانونًا، بشرط أن تضع هذه الطّائرات الشّارة المميّزة لها، إلى جانب أعلامها الوطنيّة، وكذلك المركَّبات الطّبّيَّة لنقل الجرحى والمرضى للوحدات الطّبّيَّة، وأيضًا سُفُن المستشفيات العسكريّة لإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى ومعالجتهم، ولا تُعَدّ هذه السّفن أهدافًا عسكريَّةً[١٠].مرت قواعد حماية الأعيان المدنية بعدة مراحل عبر الحقب التاريخية قبل أن تصل إلى ما عليه الآن، حيث اختلفت فيها معاملة القوات المتنازعة في كل مرحلة من هذه المراحل، وعليه لابد من تقسيم هذه المراحل إلى ثلاثة عصور، وهي العصور القديمة والعصور الوسطى والعصور الحديثة وهي كالآتي:

١_ العصور القديمة أتسمت جميع الحروب في العصر القديم سواءً كان حرب القبائل أو حرب الامبراطوريات أو حرب الأديان بالهمجية والمغالاة في القهر، حيث لم تفرّق بين ساحات المعارك وبين المحارب وغير المحارب، وبين دور العبادة ودور العلم و المَزَارع، فكانت النزاعات آنذاك لا تخضع سوى لإرادة المنتصر، حيث كان يُباح للمحاربين القيام بجميع الأعمال أثناء الحرب من تدمير واستيلاء على كافة ممتلكات العدو باعتبارها غنائم حرب دون الأخذ بالاعتبارات الإنسانية أو الدينية لبعض الأعيان[١١]، لذا ظهرت الحاجة إلى وضع قواعد في إطار متبادل،

أصبحت فيما بعد أعرافاً ثم مواثيق وإلى أن تكونت القوانين التي تنظم الحروب.وقد ساهمت جميع الحضارات القديمة في نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني، حيث أظهرت الحضارة الصينية احتراماً للمبادىء الإنسانية الخاصة بنظام حماية الأعيان المدنية، عِبرَ التعليمات السرية الستة ل "تاي كنغ" في القرن الحادي عشر قبل الميلاد، التي أكد فيها على ضرورة عدم تدمير البيوت وتقطيع الأشجار في المدافن والمذابح، كما اتخذت الحضارتين الرومانية واليونانية تدابير أخلاقية ودينية عدة لحماية الأعيان المدنية، كنوع من نظام حماية لهذه الأعيان، لحمايتها من الاعتداء لاعتبارات أهمها القيمة الدينية المقدسة للمعابد[١٢].

٢_ العصور الوسطى

وقع القانون الدولي الإنساني في هذا العصر تحت تأثير الديانتين الإسلام والمسيحية' حيث أعلنت الديانتان بأن الإنسان قد خُلِق حسب نموذج الخالق، وأن الجميع يرجعون لسلالة واحدة وأب واحد، وأنهم مدعوون لنيل الحياة الأبدية، فقد كان الناس في العصور الوسطى همه التحرير الروحي قبل تحرير الجسد، وأنصبّ اهتمامهم بمبدأ الفروسية وهو يؤصّل صفة النبُل في القتال والفارس والتي تمنعه من الهجوم على محارب جريح أو أسير، أو مهاجمة الممتلكات الخاصة للأشخاص المدنيين الغير مشاركين في الأعمال العِدائية، حيث اهتمت الشريعة المسيحية بحث الأطراف المعادية على المحافظة على الأعيان المدنية خلال العمليات العسكرية[١٣].أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فقد أرست قواعد تنظيم سلوك الدولة والأفراد في وقت السلم وحددت قواعد القتال في وقت الحرب، منها القواعد المتعلقة بحماية الأعيان المدنية، ويعتبر القرآن والسنة أهم مصادر الشريعة ومرجعاً لما جاءت به في هذا المجال، وحينما أمّرَ رسولنا الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) زيد بن الحارثة على الجيش الذي أنفذه إلى مؤتة أوصاه قائلاً: (لا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا كبيرا ولا فانيا ومنعزلة بصومعة ولا تعقروا نخلا ولا تقطعوا شجرة ولا تهدموا بناء) إلى جانب وصايا الخلفاء الراشدين وأمراء الجيوش الإسلامية والفقه الإسلامي[١٤].

٣_ العصور الحديثة

كانت بداية ظهور قواعد القانون الدولي التقليدي في القرن السابع عشر، حيث ظهرت بعض القواعد العُرفية التي عمل بها المتحاربين اختياراً وطوعاً، كوقف أعمال السلب خلال العمليات العِدائية التي تجري في المدن، وكان لفقهاء العرب مساهمة حقيقية في وضع أهم الموضوعات التي يُعنى بها القانون الدولي الإنساني ومنهم الفقيه " محمد بن الحسن الشيباني" كما ساهم أيضاً بعض الفقهاء من غير العرب ومنهم "جروسيوس"، حيث ظهر نوع من الحسّ بالمسؤولية اتجاه حماية الأعيان المدنية باعتبارها جزء من القومية والهوية، وقد أكد على ضرورة عدم الاعتداء على أي ممتلكات لا صِلةَ لها بالعمليات الحربية، كما شهد النصف الثاني من القرن التاسع عشر قيام السويسري " هنري دونان" بتأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعلى أثر ذلك ساهمت اللجنة بتشكيل اتفاقية جنيف الأولى عام ١٨٦٤، ثم عقد المجتمع الدولي مؤتمر دبلوماسي لتطوير الاتفاقيات السابقة، ونجح المؤتمر بعقد أربع اتفاقيات وقّعت في ١٢ آب ١٩٤٩ التي تسمى الآن باتفاقيات جنيف ومع التطورات المتلاحقة في الحروب تم التوصل إلى إقرار بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، ثم توالت بعد ذلك الاتفاقيات والبروتوكولات التي شكلت بمجموعها صلب القانون الدولي الإنساني[١٥].

المطلب الثاني التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

توجب قواعد القانون الدولي الإنساني على الدول أطراف النزاع أن تبذل قُصار جهودها وفي جميع الأوقات العمل على التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وكذلك التمييز بين المدنيين والعسكريين بشكل يمتنع معه إيذاء المدنيين أو الأضرار بالأعيان والممتلكات المدنية[١٦].وقد تم البناء على هذا التمييز وفقاً لما نصّت عليها المادة (٤٨) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، على أن " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"[١٧]، كما أن هذا البروتوكول قد حظر الهجوم على الأماكن المجردة من وسائل الحماية والدفاع من خلال ما نصّت عليها في الفقرة (١) من المادة (٥٩) منه، على أنه "يحظر على أطراف النزاع أن يهاجموا بأية وسيلة كانت المواقع المجردة من وسائل الدفاع".كان الحرب في بدايتها يشمل جميع ممتلكات أطراف النزاع، لأن الغاية الأساسية من الحرب هو القضاء على الطرف الآخر وتدمير ترسانته العسكرية بالكامل، أما بالنسبة للممتلكات المدنية والعسكرية فهي غنائم يحصل عليها المنتصر في الحرب، إلا أن الدول المتحاربة غالباً ما تلجأ إلى ضرب الأهداف المدنية بقصد التأثير في معنويات الطرف الآخر، وكثيراً ما يؤدي ضرب المدنيين العُزّل إلى تدمير الأهداف المدنية، خاصةً عند اختلاف العقيدة العسكرية، فقد لا يفيد الطرف القائم بتدمير

أســـلحة الطرف الآخر لعدم امكانيته الإفادة منها[١٨]. إن تحقيق الحماية الفعّالة للأعيان المدنية تقتضـــي التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، مما يتطلب الأمر بعدم توجيه الأعمال العِدائية والحربية لكل منشأة تحمل الوصف المدني، وإنما يجب أن توجه العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وكان أي غموض بشأن التمييز يؤدي لا محالة إلى إلحاق أضرار ودمار بهذه الأعيان[١٩]. من الطبيعي عند قيام نزاع مسـلح بين دولتين يتوجب على كل طرف منها أن توظف كافة قدراتها في الحرب بما في ذلك منشـآتها المدنية في خدمة مجهودها الحربي، وكلما كانت المؤسسات المدنية متقدمة، حققت فائدة ودعماً أكبر للمجهود العسكري على الجبهات، إضافة إلى أن رصانة اقتصاد الدولة يمنحها قوة وفعالية أكثر والقدرة على الاسـتمرار بالقتال وتحمل ضـغوطها، ولهذا فقد تباينت وجهات النظر الدولية حول تحديد المنشـآت والأهداف التي يجب أن تعتبر مدنية تحقيقاً لحمايتها، وبالمقابل هناك دول وظفت جميع مؤسـسـاتها ومنشـآتها المدنية في خدمة المجهود الحربي، فكانت فكرة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية فكرة صعبة، ومحاولة التمييز هذه جعلت مجهود الدول بهذا الاتجاه أكثر صعوبة وتعقيداً[٢٠] يرجع سبب التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية إلى سببين وهما، ان الأهداف العسكرية تُسهم مُساهمة فعّلية في العمل العسكري، ومن ثمّ يجوز مهاجمتها، أما بالنسـبة للأعيان المدنية فليس لها مثل هذه المسـاهمة الفعلية، ومن هنا عدم جواز مهاجمتها، وقد اختلفت الآراء في مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنسـاني المُطبّق في أوقات النزاعات المسـلحة، حول المعيار الذي يتخذ أسـاسـاً لتعريف الأهداف المدنية، فاتجه بعض الأطراف إلى الأخذ بمعيار طبيعة الهدف، بينما ذهب أطراف آخرين إلى الأخذ بمعيار الغرض المخصص من أجله الهدف ومعيار استخدامه[٢١].وبناءً على ذلك تم تعريف الأهداف المدنية، بأنها تلك التي لا تتيح مباشرةً الأسلحة والمواد العسكرية ووسائل القتال، أو تلك التي لا تسـتخدم مباشـرةً وفي الحال بواسـطة القوات المسـلحة، كما قُدّم مقترح آخر للمؤتمر، يُعرّف الأهداف المدنية بأنها تلك الأهداف الهامة والأسـاسـية والمُعدّة بصـورة بارزة لاسـتخدام السـكان المدنيين، وأن تلك الأهداف تصـبح أهدافاً عسـكرية إذا احتلها أشـخاص عسـكريون أو اسـتخدمت لأغراض العسـكرية، وقد أخذت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤ بالمعيارين معاً، وعلى ضـوء ذلك تقدّمت اللجنة الدولية للصـليب الأحمر، بتعريف للأهداف المدنية، يعتمد على وظيفة الهدف، "بأنها تلك الأهداف المخصـصـة بصـفة أسـاسـية وضـرورية للسكان المدنيين، كالمساكن ومصـادر المياه والأراضـي الزراعية"، واضـافت اللجنة تعريفاً للأهداف العسكرية، "بأنها تلك الأهداف التي بطبيعتها واستعمالها تُسهم إسـهاماً فعّالاً ومباشراً في المجهود الحربي للطرف الخصـم"[٢٢]. وقد وضـعت مشـاريع عدة لتمييز الأهداف المدنية عن الأهداف العسكرية، ومن هذه المشاريع مشروع الاتفاقية التي وضـعتها لجنة الفقهاء في عصبة الأمم وهو مشروع قانون الحرب الجوية الذي حدد الأهداف العسـكرية وما عدا ذلك تعد أهدافاً مدنية، فالأهداف العسـكرية هي القوات والمؤسـسـات والمصـانع العسـكرية، وما عدا ذلك فإنه يُعد من الأهداف المدنية التي لا يجوز ضربها، إلا أن مشروع هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ لامتناع الدول عن المصادقة عليه، لعدم رغبتها في تقييد نفسها به، خاصةً أن السلاح الجوي من الأسلحة التي تتطور بسرعة، ولم يكن بخاطر الدول أن تضع قيوداً على استخدام هذا السلاح في الحرب لتحد من تطوره[٢٣].وتقدم اجتهادات محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسـلافيا السـابقة، دليلاً إضـافياً على أن حظر مهاجمة الأعيان المدنية هو عُرفي في النزاعات الدولية وغير الدولية، وتطلب خطة العمل للسـنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٣ التي تم اعتمادها من قبل المؤتمر الدولي السـابع والعشـرون للصـليب الأحمر، والهلال الأحمر في عام ١٩٩٩ من جميع الأطراف في النزاعات المسـلحة، احترام الحظر التام على توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية، وبدورها ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جميع الأطراف في النزاعات المسلحة سواءً كانت دولية أم غير دولية احترام التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسـكرية وعدم توجيه الهجمات إلى الأعيان المدنية[٢٤].ولعلّ من أبشـع الانتهاكات التي حدثت في القرن الماضـي، دون التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسـكرية، الانتهاكات التي اقترفتها قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في حرب الخليج ضد العراق يوم ١٩٩١/١/١٧، شمل المستشفيات والمدارس ورياض الأطفال والجوامع والجسور والملاجىء والجامعات ودور المواطنين، كذلك تعرض لبنان إلى انتهاكات من قبل "الاحتلال الإسـرائيلي" في ٢٠٠٦/٧/١١، ودون تمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، شمل تدمير كامل لدور المواطنين والجسور والمزارع والطرقات والمستشفيات والملاجىء في جميع مناطق جنوب لبنان وفي أجزاء من بيروت والمدن اللبنانية الأخرى، كما شمل التدمير أيضاً المؤسسات المدنية الأهلية والحكومية، ومقر منظمة الأمم المتحدة في جنوب لبنان، وقتل (٤) ضباط من القوات الدولية[٢٥].

المبحث الثاني الحماية الدولية للأعيان الثقافية

لقد تأثر التاريخ بظهور الحضـــارات والديانات المختلفة وتعاقبها، فهذا كان له الأثر الكبير في ارتفاع القيمة المعنوية للتراث الثقافي، وزيادة الاهتمام بحماية عناصره، خاصـةً مع كثرة الحروب وانتشارها وما تحمله من محاولات طمس المعالم الأثرية للدول وتدميرها، وهذا الأمر الذي دفع العالم أن يهب واقفاً لحماية الممتلكات الثقافية للشـعوب[٢٦]. وما أن انتهت الحرب العالمية الثانية حتى سـعت دول العالم نحو إضـفاء حماية جدية على الممتلكات الثقافية، ولعلّ أولى هذه الخطوات كانت عِبرَ تأســيس منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونســكو) عام ١٩٤٥، فقد نصّ الميثاق التأســيســي لهذه المنظمة في ديباجته على أنه "لما كانت الحروب تتولد في عقول البشــر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصــون السلام"[٢٧]. تعتبر الحماية للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح إحدى صور الحماية التي يوفرها القانون الدولي بشكل عام للتراث الثقافي العالمي، نظراً لارتباطه بالإنسـان ومعبراً عن ذاتيته الوطنية وحضـارته الثقافية، كما تعكس الحماية الدولية للممتلكات الثقافية خلال النزاع المسـلح، التوسـع الذي طال أحكام القانون الدولي الإنساني، إذ لم يعُدْ هذا القانون يقتصر على حماية ضحايا النزاعات المسلحة من الأفراد والتخفيف من معاناتهم، وإنما توسّـع نطاقه ليكفل الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسـلحة، كما أن الأخطار التي تتعرّض لها هذه الممتلكات تكون على درجة أشد في حالة النزاعات المسلّحة منها في حالة السّلمْ، لذا تسارعت الجهود لتوفير الحماية الكاملة لتلك الممتلكات خلال النزاعات المُسلّحة[٢٨]. شــهدت الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية حروباً عديدة، تعرضــت الممتلكات الثقافية إلى تدمير متعمد أو عرضــي كالكنائس والمدارس والمساجد، وبدأت هذه الانتهاكات على الممتلكات الثقافية تزداد وتتفاقم مع بداية الألفية الثالثة، فعند انطلاق العمليات العسكرية ضد العِراق بقيادة الولايات المتحدة الامريكية في عام ٢٠٠٣، فُقِدَ خلال هذه العمليات عدد هائل من الممتلكات الثقافية تُقدّر عددها حتى عام ٢٠٠٥ إلى حوالي (٦٠٠) ألف قطعة أثرية، وعلى الرغم من عدم معرفة سُرّاق هذه الممتلكات على وجه التحديد، فإن الحكومة الأمريكية التي كانت تسـيطر سـيطرة فعلية على شؤون العِراق قد تقاعست عن حماية الممتلكات الثقافية، كما أن سرقة الممتلكات الثقافية لم تتوقف عند العِراق فحسب بل شملت بلداناً عربية أخرى، مثل سوريا وليبيا[٢٩].

المطلب الأول ماهية الأعيان الثقافية

لم تحدد الحروب صـراع الإنسـان مع الإنسـان فحسـب وإنما امتدت لتشـمل تاريخه وثقافته وممتلكاته، لكي يتمكن الطرف الأقوى من فرض سيطرته وإرادته وبالتالي ثقافته على الطرف الضعيف، ورغم ذلك فقد برزت الحاجة إلى اهتمام واحترام الممتلكات الثقافية وحمايتها في فترات النزاع المسلح[٣٠]، فقد وردت أول إشارة إلى حماية الممتلكات الثقافية ومنها المُصنفات الفنية في توصيات مؤتمر فيينا عام ١٨١٥ حيث تشكّلت المبادىء الأولى لحماية الممتلكات الثقافية، كما تمّت الإشــارة في كل من لائحتي لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ في المادتين (٢٧، ٥٦) على التوالي وقد شــكّل ذلك مرحلة مهمة من مراحل تنظيم حماية الممتلكات الثقافية، كما ألزمت معاهدة فرســاي عام ١٩١٩ الحكومة الألمانية بضــرورة إعادة المُصــحف الشــريف إلى مكة المُكرّمة، والتي أهداها السـلطات العُثمانية آنذاك لإمبراطور ألمانيا غليوم الثاني، وفي عام ١٩٣٥ تم التوقيع على معاهدة واشنطن الخاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار والمُسمّى ب "روريخ"[٣١]، وكذلك نصّت الاتفاقية المُبرمة بين إيطاليا وأثيوبيا في عام ١٩٤٧ بإلزام إيطاليا بردّ جميع الممتلكات الثقافية التي قامت إيطاليا بنقلها إلى خارج أثيوبيا[٣٢]، كما نجد في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ قد حذّرت أي تدمير للممتلكات الثابتة أو المنقولة المتعلّقة بالأفراد أو الجماعات أو الدولة إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضـي حتماً هذا التدمير[٣٣]، ثمّ تقدّم المؤتمر العام لمنظمة اليونســكو في عام ١٩٥٢ بمبادرة لعقد اجتماع للجنة من الخبراء الحكوميين لصــياغة مشــروع اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية، باقتراح من حكومة هولندا في ١٤ مايو عام ١٩٥٤، وتم إقرار اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مُســلّح، وكانت تُمثّل أول اتفاق دولي شـامل لحماية الممتلكات الثقافية، ثمّ جاء البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ مكمّلاً لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٤٩، وفي ٢٦ آذار عام ١٩٩٩ وافقت غالبة الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ على البروتوكول الثاني التكميلي لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح[٣٤]، وقبل كل شيء يجب تحديد تعريف دقيق لأعيان (الممتلكات) الثقافية وتحديد أُسس حمايته.

أولاً: تعريف الأعيان (الممتلكات) الثقافية تُعد مســألة تحديد مفهوم الأعيان الثقافية من المســائل الهامة التي يكفل لها القانون الدولي الإنســاني الحماية، خاصـةً وأن أغلب الدول أثناء النزاعات المسلحة تأخذ بالتفسير الموسّع للأهداف العسكرية، فهناك العديد من المحاولات الفقهية لتعريف الممتلكات الثقافية وبعض الصكوك والمواثيق الدولية.

١_ التعريف الفقهي إن الفقه الدولي لم يبلور على نحو جاد أي تعريف لهذه الممتلكات، وقد يُعزى تخلّفه في هذا الشـــأن إلى حداثة مصـــطلح الممتلكات الثقافية الذي طُرح لأول مرة بمناسـبة إعداد اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، بشـأن حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسـلحة، إلا أن هذا القصـــور لا يعني عدم وجود أية محاولة فقهية لتعريف الممتلكات الثقافية[٣٥]، فقد عرّفها جانب من الفقه الدولي بأنها "وسـيلة الاتصـــال بين الشعوب في أنحاء المعمورة والتي تؤثر في تطور الشعوب من جيل إلى آخر ومن مدة زمنية إلى أخرى"، ويؤكد هذا الجانب من الفقه على إن ما يُعد تُراثاً ثقافياً لابد من أن تتوفّر فيه قيمة عالمية ثقافية، ومثال ذلك، اشـتراط القيمة الثقافية للآثار"[36]، وعرّفها الأسـتاذ مصـطفى كامل شـحاته بأنها " كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعبٍ ما، مثل الجامعات، المتاحف، دور العبادة، الأضرحة الدينية، الأنصبة التذكارية، مواقع الآثار، أماكن حفظ الأعمال الفنية، الكتب، المخطوطات وما إلى ذلك"[٣٧]، أو هي " كل ما أنشـأه الإنسـان مما هو ثابت بطبيعته وكل ما أنتجه بيده أو بفكره والبقايا التي خلفها ولها علاقة بالتراث الإنساني، ويرجع عهدها إلى أكثر من مائة عام إضـافة إلى بقايا السلالات"[٣٨]، كما تُعرّف بأنها "كل أعمال الإنسـان المنسوبة إلى نشـاطه الإبداعي في الحاضـر والماضـي فنياً وعلمياً وتربوياً، والتي لها أهمية من أجل تفسير ثقافة الماضي ومن أجل تطويرها حاضراً ومستقبلاً"[٣٩].

٢_ التعريف الاتفاقي إن مفهوم الأعيان (الممتلكات) الثقافية واســع ومرن قابل للتطور بتطور الحياة البشــرية، وعلى ذلك فقد صــيغ أكثر من تعريف كونها تشمل جميع إنتاجات الفن التي تخدم أهداف الثقافة جميعاً[٤٠].فقد جاءت اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر اسـتيراد وتصـدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشـروعة التي أقرّها المؤتمر العام في مقر اليونسـكو في الدورة (١٦) المنعقدة في باريس عام ١٩٧٠، بتعريف للممتلكات الثقافية، إذ نصّـت المادة الأولى منها أن الممتلكات الثقافية هي "الممتلكات التي تقرر كل دول لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الآداب أو الفن والتي تدخل في فئة الممتلكات المتعلّقة بالتاريخ أو بنتائج الحفائر الأثرية أو بالتماثيل، وغيرها من الأشـياء التي اعتبرتها الاتفاقية أنها تشـكل ممتلكات ثقافية"[٤١]. أما بالنسـبة لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصـة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسـلح، فهي تُعد أول اتفاقية تضـمّنت بيان المقصـود بالممتلكات الثقافية بشـكل عام وتفصـيلي، ففي المادة الأولى من هذه الاتفاقية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المســـلحة، فإنها قدمت تعريفاً للممتلكات الثقافية يشـــتمل على ثلاث أصـناف وهي:الصـنف الأول: جاءت في الفقرة (أ) من المادة الأولى من الاتفاقية بأنها تشـمل "جميع الممتلكات الثقافية المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشـعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية أو الدينية منها، ومجموعات المباني التي تكتسـب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشـــياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنســوخات الممتلكات الســابق ذكرها"[٤٢].الصـــنف الثاني: جاءت في الفقرة (ب) من المادة الأولى من الاتفاقية بأنها تشمل "المباني المخصـصـة بصـفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ)، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابىء المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح"[٤٣].الصنف الثالث: جاءت في الفقرة (ج) من المادة الأولى من الاتفاقية بأنها تشـــمل "المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و (ب) والتي يطلق عليها أسم مراكز الأبنية التذكارية"[٤٤]. كما استخدمت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عبارة (الآثار التاريخية) للتعبير عن الممتلكات الثقافية المشـــمولة بالحماية في فترات النزاع المســـلح، والتي يعد الاعتداء عليها جريمة من جرائم الحرب[٤٥].

ثانياً: أسس حماية الممتلكات الثقافية تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية على أسس عديدة، يمكن تلخيصها كما يلي:

١_ الأسـاس الثقافي: يظهر هذا الأسـاس من خلال خصـوصـية الممتلكات الثقافية، حيث تشـكّل تراثاً ثقافياً وروحياً للشـعوب، وحمايتها مرتبطة بمصيرها، فهي تمثل ثقافة معينة وتدميرها يعني تدمير ثقافة أُمم.

٢_ الأساس المدني: تُعدْ الممتلكات الثقافية أعياناً مدنية، فلا يجوز مهاجمتها كونها لا تُعد هدفاً عسكرياً.

٣_ الأسـاس الإنسـاني: يقوم هذا الأسـاس على مبدأ الإنسـانية التي يقصـد بها الجنس البشـري مجرداً عن انتمائه لدولة معينة أو لأخرى، لأن الممتلكات الثقافية هي تراث مشـترك للإنسـانية ولجميع شـعوب العالم، وهذا ما جاء في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ في فقرتها الثانية، التي أشارت إلى أن "الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية تمس بالتراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء"[٤٦].

المطلب الثاني الحماية المقرَّرة للمُمْتَلَكات الثّقافيّة

إن ضـرورة تجنب إلحاق الضـرر بالممتلكات الثقافية في النزاع المسـلح هو مبدأ حُظي بإقرار عام، تمّ التعبير عنه في اتفاقية لاهاي الرابعة والتاسـعة لعام ١٩٠٧، ونظراً لأهمية الممتلكات الثقافية وبعدها الحضـاري والإنسـاني، فقد طوّرت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤هذا المبدأ ليصـبح نظاماً تفصـيلياً للحماية، فقد تنوّعت أحكام هذه الحماية، حيث كفّلت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ نوعين، إحداهما عامّة والأخرى خاصّـة، ونجحت الجهود الدولية ضـمن هذا النطاق بالتوقيع على البروتوكول الثاني التكميلي للاتفاقية المذكورة عام ١٩٩٩ والذي أضـفى نوع ثالث من الحماية ألا وهي الحماية المُعززة للممتلكات الثقافية، ويتضح ذلك من خلال ما يأتي:

أوّلًا: الحماية العامّة تتمتَّع جميع المُمْتَلَكات الثّقافيّة بشـكلٍ تلقائيّ، بحمايةٍ عامَّةٍ، وتتمثَّل هذه الحماية بوقاية هذه المُمْتَلَكات واحترامها، بمعنى أنَّ على كلّ دولةٍ أن تتَّخذ التَّدابير الوقائيَّة، داخل إقليمها، لحماية المُمْتَلَكات الثّقافيّة، وقتَ السِّلم، ويتوجَّب عليها أيضًا، اتّخاذ التَّدابير الضَّرورية الَّتي تتواجد على أراضيها هذه المُمْتَلَكات، بهدف ضمان حمايتها، وعدم استخدامها لأيّ غرضٍ عسكريّ، ونقلها بعيدًا عن أيّ هدفٍ عسكريّ، أو تجنّب إقامة أهدافٍ عسـكريَّةٍ قريبةٍ منها[٤٧]. وتأكيدًا لِما تقدَّم، فقد نصّـتِ المادّة (٣)، من اتّفاقيَّة لاهاي لعام ١٩٥٤، "على الأطراف المتعاقِدة أن تتعهَّد بالاستعداد في وقت السِّلم، إلى وقاية المُمْتَلَكات الثّقافيّة، الكائنة في أراضيها، منَ الأضرار الَّتي قد تنجم عن نزاعٍ مسلَّحٍ، باتّخاذ التَّدابير الَّتي تراها مناسِبَةً"[٤٨]؛ فلم تطرح نوع التَّدابير الَّتي يجب على الدّول الأطراف القيام بها، وإنَّما تُركَ لهذه الدّول اتّخاذُ التَّدابير الَّتي تراها مُناسِبةً.وكذلك يجب على أطراف النّزاع، احترام وحماية هذه المُمْتَلَكات الثّقافيّة، وذلك بالامتناع عنِ استخدامها، أوِ الوسائل المخصَّصـة لحمايتها، أوِ الأماكن المجاورة لها مباشَـرةً، لأغراضٍ قد تعرِّضـها للتّدمير أوِ التَّلَف في حالة نزاعٍ مسـلَّحٍ، وبامتناعها عن أيّ عملٍ عدائيٍّ إزاءَها، وكذلك الامتناع عن أيَّة تدابيرَ انتقاميَّةٍ، أو أيّ عملٍ تخريبيٍّ، أو سرِقةٍ، أو نهبٍ، أوِ استيلاءٍ، لهذه الأماكن وما تحتويه، وتضمّنتِ الاتّفاقيَّة استثناءً، هو أنَّه لا يجوز التّخلّي عنِ الالتزام باحترام جميع المُمْتَلَكات الثّقافيّة، الواردة في الفقرة الأولى منَ المادّة الرّابعة، إلّا في الحالات الَّتي تستلزمها الضّرورات الحربيَّة القهريّة[٤٩]، ونشـير إلى أنّهُ في أثناء الاحتلال الإسـرائيليّ للبنانَ، عام ١٩٨٢، قامتِ القوّات الإسـرائيليّة بحملةٍ منَ السَّـرقات، شـملت آثار مدينةٍ في جنوب لبنانَ، والمتحفَ الوطنيّ اللّبنانيَّ، والمكتبة العامّة، وكلّيّات الجامعَة اللّبنانيّة، وجامعَة بيروتَ العربيّة، ومركز الأبحاث الفلسـطينيّ، وغيرَها منَ المُمْتَلَكات الثّقافيّة الَّتي تمَّ نهبُها من أماكن ومواقع وجودها، أو تمَّ قصفُها بقصْد تدميرها[٥٠].أمّا في وقت الاحتلال، فقد أَلزمتِ اتّفاقيَّة لاهاي لعام ١٩٥٤، الدّولة المحتلَّة، سـواءٌ أكان هذا الاحتلال كلّيًّا، أمْ جزئيًّا، بالتزامَيْن رئيسـيَّيْن، وهما: تعضـيد جهود السّـلطات الوطنيّة المتخصّـصـة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال، قدْرَ اسـتطاعتها، في سـبيل وقاية مُمْتَلَكاتها الثّقافيّة، والمحافظة عليها، واتّخاذ تدابيرَ عاجلةٍ، عند اقتضـاء الظّروف، للمحافظة على المُمْتَلَكات الثّقافيّة، إذا مُنِيَتْ تلك المُمْتَلَكات بأضـرارٍ، نتيجةً للعمليّات الحربيَّة، وتعذَّر على السّـلطات الوطنيّة المتخصّـصـة، اتّخاذ مثل هذه التَّدابير؛ فعلى الدّولة المُحتلَّة أن تتَّخِذَ قدْرَ اسـتطاعتها، الإجراءاتِ الوقائيَّةَ المُلِحّةَ، وذلك بالتّعاون الوثيق معَ هذه السّلطات[٥١]. وإشارةً إلى ذلك، فعند دخول القوّات الأمريكيّة العراق عام ٢٠٠٣، احتلَّت هذه القوّات المتحف التّاريخيّ لمحافظة ذي قار، والمواقع القريبة منه، وحوَّلتْها إلى ثكنةٍ عسـكريَّة؛ ثُمَّ سـلَّمَتْها للقوّات الرّومانيّة، ثُمَّ للقوّات الإيطاليّة. وفي منتصـف ٢٠٠٤، سـلَّمتِ القوّات الإيطاليَّة هذا المتحف للقوّات العراقيّة، إلّا أنَّ المتحف تعرَّض لحريقٍ هائلٍ، في مساء اليوم نفسِهِ، كما تمَّ إحراق المكتبة المُلْحَقةِ بِهِ، وَالَّتي لا تُقدَّر بثمنٍ[٥٢].

ثانيًا: الحماية الخاصَّةطبقًا للمادّة (١/٨)، من اتّفاقيَّة لاهاي، لعام ١٩٥٤، فقد "أجازت بموجبه أن يوضَع تحت الحماية الخاصَّة، عددٌ محدودٌ منَ المخابئ المخصَّـصـة لحماية المُمْتَلَكات الثّقافيّة المنقولة، ومراكز الأبنية التّذكاريّة، والمُمْتَلَكات الثّقافيّة الثّابتة الأخرى، ذات الأهمّيّة الكُبرى"[٥٣]، وتُمنَح الحماية الخاصَّـة لهذه الأنواع منَ المُمْتَلَكات الثّقافيّة، لأنَّها ذات أهمّيّةٍ كُبرى، وتُجسّـد الإبداعات العظيمة للإنسـانيّة. والحماية الخاصَّـة المقرَّرة لهذه الأنواع مِنَ المُمْتَلَكات الثّقافيّة، تتمثَّل في منع توجيه أيّ عملٍ عدائيٍّ، ضدَّ هذه المُمْتَلَكات، ولا تتجسَّد في حظْر استخدام المُمْتَلَكات الثّقافيّة الثّابتة، أوِ الوسائل المخصَّصة لحماية المُمْتَلَكات الثّقافيّة وحسب، بل تشمل الامتناع الكامل عن كلّ استخدامٍ لهذه المُمْتَلَكات الثّقافيّة، أوِ الطُّرُق المؤدّية إليها، أوِ الأماكن المجاورة لها مباشَـرةً، لأغراضٍ عسكريَّةٍ[٥٤]. ولكي تتمتَّع هذه المُمْتَلَكات الثّقافيّة بحمايةٍ خاصّـةٍ، لا بُدَّ من توافر شرطَيْن موضوعيَّيْن، كما نصّت على ذلكَ، المادّة (٨)، من اتّفاقيَّة لاهاي، لعام ١٩٥٤:

١- أن تقعَ المُمْتَلَكات الثّقافيّة على مسـافةٍ كافيةٍ من أيّ مركزٍ صـناعيّ كبيرٍ، أو هدفٍ حربيٍّ مُهمٍّ، يُعَدّ نقطةً حيويّةً، كالمطار، أو محطَّةٍ إذاعيَّةٍ، أو ميناءٍ، أو محطَّةٍ للسّكك الحديديّة، أو طريق مواصلاتٍ مهمٍّ.

٢- عدم استخدام هذا المُمْتَلَك الثّقافيّ لأغراضٍ حربيَّةٍ.

بالإضافة إلى هذَيْن الشَّرطَيْن، فقدِ اشترطتِ الفقرة (٦)، منَ المادّة (٨) من اتّفاقيَّة لاهاي، أنَّه ينبغي أن يتمَّ تسجيل المُمْتَلَك الثّقافيّ، من ناحيةِ الدّولة الطَّرف في الاتّفاقيَّة، في "السّجلّ الدّوليّ للمُمْتَلَكات الثّقافيّة الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصَّة"، والَّذي تشرِف عليه منظَّمة اليونسكو. كما أنَّ المُمْتَلَكاتِ الثّقافيّةَ لها أن تفقد الحماية الخاصَّة، في حالتَيْن، هما:الحالة الأولى: إذا تمَّ استعمالها لأهدافٍ، أو لأغراضٍ عسكريَّةٍ؛ وعليه، إذا قامت دولةٌ ما باستخدام المُمْتَلَكات الثّقافيّة المشمولة بالحماية الخاصَّة، كأهدافٍ عسكريَّةٍ؛ فإنَّ هذه المُمْتَلَكات تفقد الحماية المقرَّرة لها، ويتحلّل الطَّرف الآخَر في النّزاع المسلَّح، منَ الالتزام بحماية هذه المُمْتَلَكات.الحالة الثّانية: تتمثَّل في الضَّرورات العسكريّة القهريّة؛ إذِ اشترطتِ اتّفاقيَّة لاهاي لعام ١٩٥٤ ذلك، وأن يكون ذلك في حالاتٍ استثنائيَّةٍ، لمقتضياتٍ عسكريَّةٍ قهريَّةٍ[55].

ثالثًا: الحماية المُعَزَّزة نتيجةً لعدم نجاح نظامي الحماية العامة والحماية الخاصة الذين أوردتهما اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ في تحقيق الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية خلال فترات النزاعات المسلحة سواءً كانت دولية أم غير دولية في العقدين الأخيرين من القرن العشرين، أبلغ الأثر في توجه المجتمع الدولي تحت مِظلة منظمة اليونسكو للعمل على إيجاد نظام دولي جديد يسعى من خلاله إلى تحقيق الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلّح، وقد تكلّل جهود المجتمع الدولي في تبني البروتوكول الثاني في الجلسة الختامية لأعمال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في مدينة لاهاي في ٢٦ آذار من عام ١٩٩٩ متضمناً أحكاماً وقواعد جديدة للحماية عُرف باسم نظام "الحماية المُعززة"، بهدف توفير الحماية الدولية المنشودة للممتلكات الثقافية[٥٦]، ويُقصَد بالحماية المعَزَّزة، أيَّةُ إضافةٍ لِتدابيرَ عسكريَّةٍ، وقانونيّةٍ، وإداريَّةٍ، ومادّيَّةٍ، تُعَزِّز في المحافظة على المُمْتَلَكات الثّقافيّة، بعد الحصول على موافقة اللَّجنة الدّوليَّة الخاصَّة، كوْنُها حمايةً معَزَّزةً؛ فَفي حالة تواجد القوّات المسلَّحة لحماية هذه المُمْتَلَكات، لا يُبرَّر للطَّرف الآخَر القيام بضربها، بسبب وجود هذه القوّات[٥٧]. ولكي تتمتَّع المُمْتَلَكات الثّقافيّة بالحماية المعَزَّزة، لا بدَّ من توافر شروطٍ ثلاثةٍ، وهي:

١- أن تكون تراثًا ثقافيًّا على أكبر جانبٍ منَ الأهمّيّة بالنّسبة إلى البشريّة.

٢- أن تكون محميَّةً بتدابيرَ قانونيّةٍ وإداريَّةٍ، مناسِبةٍ على الصَّعيد الوطنيّ، تعترف لها بقيمتها الثّقافيّة والتّاريخيّة الاستثنائيَّة، وتكفل لها أعلى مستوًى منَ الحماية.

٣- أن لا تُستخدَم لأغراضٍ عسكريَّةٍ، أو كدرعٍ لوقاية مواقعَ عسكريَّةٍ، وأن يصدر الطَّرف الآخَر الَّذي يتولى أمر مراقبتها، إعلانًا يؤكّد أنَّها لن تُستخدَم على هذا النَّحو[58].

كما أنَّ الحماية المعَزَّزة تُفقَد في الحالات الآتية:

أ- استخدامُ تلك المُمْتَلَكات هدفًا عسكريًّا، واستغلال صفتها، للقيام بأعمالٍ عسكريَّةٍ، ما يجيزُ للطَّرف الآخَر ضربَها، إن لم يجد وسيلةً أخرى.

ب- إصدار الأمر بالهجوم من أعلى المستويات التَّنفيذيَّة للقيادة، وإصدار إنذارٍ مُسبَقٍ فعليٍّ للقوّات المجابِهة، بطلب إنهاء الاستخدام العسكريّ، وإتاحةُ فترةٍ معقولةٍ لِقُوّةِ المُجابَهةِ، تمَكِّنها من تصحيح الوضع[59].

الخاتمة

على الرغم من أن قواعد القانون الدولي الإنساني والقرارات القضائية الدولية لم تسُق تعريفاً محدداً للأعيان المدنية إلا أن ذلك لن يؤثر على إمكانية وضع مبادىء عامة لتعريفها وتحديد نطاقها لما تشمله من أشياء تخدم أغراضاً إنسانية أو سلمية تهم المدنيين بشرط عدم استخدامها في الاغراض العسكرية، ويندرج تحت هذا المفهوم جميع المنشآت المدنية من مباني ومستشفيات ومدارس لا تستخدم لأغراض عسكرية، وكذلك الأعيان المشمولة بحماية خاصة، وتكفل الشارات والعلاقات المميزة هذه الحماية والتي لا يجوز أن تكون هدفاً للهجوم. ويُعد مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية من أهم المبادىء التي وجدت أساساً لحماية الأهداف المدنية عامةً، والحد من معاناة المدنيين خاصةً، إلا أن الواقع على خلاف ذلك، وهذا ما أثبتته تجارب النزاعات المسلحة في الوقت الراهن، بأن أكثر الأشخاص تضرراً من النزاع هم المدنيين العُزّل، فالواقع العملي يُشير إلى أن مبدأ التميز أصبح من المبادىء التي لا تُحترم علناً من قبل أطراف النزاع، وخاصةً بعد اختراع الأسلحة العشوائية. إن المعاهدات الدولية قد حرصت أشد الحرص على تتبع مسألة الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، تتبعاً مزدوجاً اتخذ شكل توسيع نطاق هذا المفهوم عبر الاتفاقيات المتلاحقة، كما اتخذ مفهوم توسيع نظام الحماية الدولية خصوصاً أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بما في ذلك وضع الاحتلال الذي يتجسد بتحمل الدول المحتلة مسؤولية حماية الممتلكات الثقافية للدول تحت الاحتلال، إلا أنه بالرغم من ذلك ما زالت الممتلكات الثقافية تتعرض إلى الاستيلاء والتدمير والاعتداء غير المشروع عليها أثناء النزاعات المسلحة.من خلال ما تقدم فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات التي سوف نقوم ببيانها على الشكل الآتي:

أولاً: النتائج

١ _ إن الأعيان المدنية تشمل الأعيان المدنية الثابتة والأعيان المدنية المتحركة.

٢ _ لم نجد تعريف واضـــح لمفهوم الأعيان المدنية، حيث لم يرد في أحكام القانون الدولي الإنســـاني تعريف خاص بالأعيان المدنية، وإنما يتم الاعتماد في تعريفها على المفهوم المخالف لتعريف الأهداف العسكرية من خلال التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

٣ _ غموض أُســس التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العســكرية، فالأســس المعتمدة للتمييز بينها متغيرة، فكل أتجاه اعتمد على معيار من المعايير للتمييز بينهما وهذه الأُسس تفتقد إلى الدقة والوضـوح، مما يجعل إمكانية التعويل عليها في توفير الحماية للأعيان المدنية ضـئيلة إن لم نقل منعدمة.

٤ _ الحماية التي تتمتع بها الأعيان المدنية، ليســت حماية مُطلقة وإنما نســبية، فلا شــك ان حماية الأعيان المدنية تعني وقايتها من الاعتداء واحترامها، أي عدم شن الهجوم عليها، إلا أنه في حالة إذا تم استخدام هذه الأعيان للأغراض عسكرية أو للضرورات العسكرية فإنها تفقد الحماية اللازمة، وفي حالة فقدانها يتحتم على الطرف المهاجم اتخاذ كافة التدابير اللازمة، والتأكد من وجود الميزة العسكرية الأكيدة.

ثانياً: المقترحات

١ _ توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للأعيان المدنية خاصة أثناء شن العمليات العِدائية باعتبار حماية الأعيان المدنية تعد في حد ذاتها حماية للسكان للمدنيين.

٢ _ استحداث بروتوكول تفسيري وتطويري، لمواكبة التطورات المتلاحقة من خلال وضع قواعد تفسر بعض المفاهيم التي وردت في القانون الدولي الإنساني، وخاصة في مجال حماية الأعيان المدنية، وكذلك لتفسير مفهوم الضرورة العسكرية والميزة العسكرية المتحققة، ليكون مرجعاً معتمداً لكل طرف من أطراف النزاع قبل البدء بعمليات شن الهجمات على الأعيان المدنية.

٣ _ وجوب نشــر الوعي بأهمية الأعيان الثقافية بواســطة المنشــورات والتعليمات والمؤتمرات، وكذلك التركيز على نشــر الثقافة القانونية المتعلقة بحمايتها من أي اعتداء.

٤ _ عقد اتفاقية خاصة بحماية الآثار في زمن السلم والحرب، وخاصةً بعد التجارب الحديثة والمؤلمة من الاعتداء على الآثار.

٥ _ البدء بمفاوضات جدية مع الدول الغربية لاستعادة الأعيان المسروقة والمعروضة في متاحفها.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية

_ أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة "القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة"، ط١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥.

_ أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، ط١، الجزائر، دار الأكاديمية، ٢٠١١.

_ سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع، القانون الدولي الانساني، ط٣، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٣.

_ سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١٦.

_ عبدالله علي عبو، القانون الدولي الإنساني، ط١، السليمانية، مكتبة يادكار، ٢٠١٩.

_ مالك منسي صالح الحُسَيْنِيّ، **الحماية الدّوليَّة للأهداف المدنيّة دراسةٌ في ضَوْء القانون الدّوليّ الإنسانيّ**، ط١، بيروت، منشورات زين الحقوقية،٢٠١٦.

_ مبطوش الحاج، **حماية الصُّحُفيّين والإعلاميّين أثناء الحروب والنّزاعات المسلَّحة**، ط١، القاهرة، المصريَّة للنّشر وَالتَّوزيع، ٢٠١٩.

_ محمد ثامر، تدابير الحماية الدولية للممتلكات الثقافية والمدنية والصحفيين في القانون الدولي الإنساني، بيروت، شركة العاتك لصناعة الكتاب،

_ محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، ج١، ط١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥.

_ مسعود عبدالرحمن أسماعيل، حماية الأعيان المدنية في إطار القانون الدولي الإنساني، ط١، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٧.

_ نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط٢، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،

_ هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط١، بيروت، دار المستقبل العربي،
_ يوسف إبراهيم النّقبيّ، **التمّييز بين الهدف العسكريّ والهدف المدنيّ وحماية الأهداف المدنيّة والأماكن الّتي تحتوي على خطورةٍ خاصّةٍ وفقًا للقانون الدّوليّ الإنسانيّ، القانون الدّوليّ الإنسانيّ دليلٌ للتّطبيق على الصّعيد الوطنيّ**، ط٣، القاهرة، صدر عن بعثة اللجنة الدولي للصليب الأحمر، ٢٠٠٦.

ثانياً: الرسائل الجامعية

_ زميتي آمال، الحماية الدولية للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ "قالمة"، ٢٠٢٣.

_ عبدلي ابراهيم، حماية الأعيان المدنية والمدنيين في زمن النزاعات المسلّحة (قطاع غزّة– دراسة حالة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة د. الطاهر مولاي "سعيدة"، ٢٠١٦.

_ علاء خضير عباس التميمي، فقدان الحماية للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة كربلاء، ٢٠٢٢.

_ عمر عبد الله محمد الكروش، انتهاك مبدأ حماية الأعيان الثقافية أثناء الحرب على العراق عام ٢٠٠٣م، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة الجنان، ٢٠١٢.

_ فاطمة عبود يسر المهري، حماية الأعيان المدنية والثقافية "وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٥.

_ مرزوقي وسيلة، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة الحاج لخضر "باتنة"، ٢٠٠٩.

_ يكني خالد و إدير مختار، انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة عبد الرحمن ميرة "بجاية"، ٢٠١٣.

ثالثاً: البحوث

_ حيدر كاظم عبد علي و عمار مراد غركان، الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة السادسة، العدد الثاني.

_ خنوسي كريمة، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد (٤)، العدد (٢)، السنة ٢٠١٩.

_ فاضل عبد الزهرة الغراوي، حماية الأعيان المدنية والثقافية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد (١)، العدد (٢)، ٣١ كانون الأول ٢٠٢٠.

_ فاطمة الظبيري، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في سوريا، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السابعة، العدد (١).

رابعاً: الاتفاقيات والمواثيق

_ اتّفاقيَّة جنيف الرّابعة، لعام ١٩٤٩.

_ اتّفاقيَّة لاهاي لحماية المُمْتَلَكات الثّقافيّة في حالة النّزاع المسلَّح، لعام ١٩٥٤.

_ البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

_ البروتوكول الثّاني لاتّفاقيَّة لاهاي، لعام ١٩٩٩.

_ نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليَّة.

خامساً: المواقع الالكترونية

_ محمد سامح عمرو، "الحماية المعززة" للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مقال منشور في مجلة الإنساني وتصدر عن المركز الإقليمي للإعلام للجنة الدولية للصليب الأحمر وعلى الرابط الإلكتروني: https://blogs.icrc.org/alinsani/٢٠١٩/١٠/٢١/٣٤١٢/

[١] علاء خضير عباس التميمي، فقدان الحماية للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة كربلاء، ٢٠٢٢، ص٢.

[٢] يكني خالد و إدير مختار، انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة عبد الرحمن ميرة "بجاية"، ٢٠١٣، ص٤.

[٣] محمد ثامر، تدابير الحماية الدولية للممتلكات الثقافية والمدنية والصحفيين في القانون الدولي الإنساني، بيروت، شركة العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠١٤، ص٥٤.

[٤] فاطمة عبود يسر المهري، حماية الأعيان المدنية والثقافية "وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٥، ص٣٨.

[٥] أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، ط١، الجزائر، دار الأكاديمية، ٢٠١١، ص١١.

[٦] الفقرة (٢) من المادة (٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

[٧] عبدالله علي عبو، القانون الدولي الإنساني، ط١، السليمانية، مكتبة يادكار، ٢٠١٩، ص٨٧.

[٨] المادّة (١٨)، من اتّفاقيَّة جنيف الرّابعة، لعام ١٩٤٩.

[9] المادّة (٨)، من نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليَّة.

[١٠] مالك منسي صالح الحُسَيْنيّ، **الحماية الدّوليَّة للأهداف المدنيّة دراسةٌ في ضَوْء القانون الدّوليّ الإنسانيّ**، ط١، بيروت، منشورات زين الحقوقية،٢٠١٦، ص ٦٤- ٦٥.

[١١] مسعود عبدالرحمن أسماعيل، حماية الأعيان المدنية في إطار القانون الدولي الإنساني، ط١، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٧، ص٥١.

[١٢] فاطمة عبود يسر المهري، حماية الأعيان المدنية والثقافية "وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص٢٩-٣٠.

[١٣] مسعود عبدالرحمن أسماعيل، حماية الأعيان المدنية في إطار القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٥٢-٥٣.

[١٤] فاضل عبد الزهرة الغراوي، حماية الأعيان المدنية والثقافية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد (١)، العدد (٢)، ٣١ كانون الأول ٢٠٢٠، ص٣٩٣.

[١٥] فاطمة عبود يسر المهري، حماية الأعيان المدنية والثقافية "وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص٣١-٣٣.

[١٦] مبطوش الحاج، **حماية الصُّحُفيّين والإعلاميّين أثناء الحروب والنّزاعات المسلَّحة**، ط١، القاهرة، المصريَّة للنّشر وَالتَّوزيع، ٢٠١٩، ص ٣١٦.

[١٧] المادة (٤٨) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

[١٨] سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع، القانون الدولي الانساني، ط٣، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٣، ص١٨٦.

[١٩] زميتي آمال، الحماية الدولية للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ "قالمة"، ٢٠٢٣، ص٢٠.

[٢٠] مبطوش الحاج، **حماية الصُّحُفيّين والإعلاميّين أثناء الحروب والنّزاعات المسلَّحة**، مرجع سابق، ص٣١٨.

[٢١] عبدلي ابراهيم، حماية الأعيان المدنية والمدنيين في زمن النزاعات المسلّحة (قطاع غزّة- دراسة حالة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة د. الطاهر مولاي "سعيدة"، ٢٠١٦، ص٢٥.

[٢٢] نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط٢، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨، ص١٣٢.

[٢٣] مبطوش الحاج، **حماية الصُّحُفيّين والإعلاميّين أثناء الحروب والنّزاعات المسلَّحة**، مرجع سابق، ص٣٢٠.

[٢٤] محمد ثامر، تدابير الحماية الدولية للممتلكات الثقافية والمدنية والصحفيين في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٥٧.

[٢٥] سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع، القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص١٨٨-١٨٩.

[٢٦] سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١٦، ص١٩.

[٢٧] فاطمة الظبيري، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في سوريا، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السابعة، العدد (١)، ص٥٨.

[٢٨] محمد ثامر، تدابير الحماية الدولية للممتلكات الثقافية والمدنية والصحفيين في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٨.

[٢٩] فاطمة الظبيري، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في سوريا، مرجع سابق، ص ٥٨-٥٩.

[٣٠] عمر عبد الله محمد الكروش، انتهاك مبدأ حماية الأعيان الثقافية أثناء الحرب على العراق عام ٢٠٠٣م، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة الجنان، ٢٠١٢، ص٩.

[٣١] مرزوقي وسيلة، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة الحاج لخضر "باتنة"، ٢٠٠٩، ص٤٤.

[٣٢] محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، ج١، ط١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥، ص٢٥١.

[٣٣] يكني خالد و إدير مختار، انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة عبد الرحمن ميرة "بجاية"، ٢٠١٣، ص٣١.

[٣٤] هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط١، بيروت، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠، ص٢٠٥-٢٠٦.

[٣٥] أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٨٦.

[36] حيدر كاظم عبد علي و عمار مراد غركان، الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة السادسة، العدد الثاني، ص٤.

[٣٧] أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٨٦-٨٧.

[٣٨] خنوسي كريمة، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد (٤)، العدد (٢)، السنة ٢٠١٩، ص١٥٥٧.

[٣٩] حيدر كاظم عبد علي و عمار مراد غركان، الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص٤.

[٤٠] خنوسي كريمة، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٥٥٨.

[٤١] أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٨٧-٨٨.

[٤٢] المادة الأولى، الفقرة (أ) من اتّفاقيّة لاهاي لحماية المُمْتَلَكات الثّقافيّة في حالة النّزاع المسلَّح، لعام ١٩٥٤.

[٤٣] المادة الأولى، الفقرة (ب) من اتّفاقيّة لاهاي لحماية المُمْتَلَكات الثّقافيّة في حالة النّزاع المسلَّح، لعام ١٩٥٤.

[٤٤] المادة الأولى، الفقرة (ج) من اتّفاقيّة لاهاي لحماية المُمْتَلَكات الثّقافيّة في حالة النّزاع المسلَّح، لعام ١٩٥٤.

[٤٥] أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة "القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة"، ط١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥، ص٤٣٠.

[٤٦] أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٨٨-٨٩.

([٤٧]) أحمد خضر شعبان، **الحماية الدّوليَّة والشَّرعيَّة لضحايا النّزاعات المسلَّحة** "القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة"، مرجعٌ سابقٌ، ص٤٣١.

([٤٨]) المادّة (٣)، من اتّفاقيّة لاهاي لحماية المُمْتَلَكات الثّقافيّة في حالة النّزاع المسلَّح، لعام ١٩٥٤.

([٤٩]) المادّة (٤)، من اتّفاقيّة لاهاي لحماية المُمْتَلَكات الثّقافيّة في حالة النّزاع المسلَّح، لعام ١٩٥٤.

(٥٠) يوسف إبراهيم النّقبيّ، **التمّييز بين الهدف العسكريّ والهدف المدنيّ وحماية الأهداف المدنيّة والأماكن الّتي تحتوي على خطورةٍ خاصّةٍ وفقًا للقانون الدّوليّ الإنسانيّ، القانون الدّوليّ الإنسانيّ دليلٌ للتّطبيق على الصّعيد الوطنيّ**، ط٣، القاهرة، صدر عن بعثة اللجنة الدولي للصليب الأحمر، ٢٠٠٦، ص ٤١١- ٤١٢.

(٥١) المادّة (٥)، من اتّفاقيّة لاهاي لحماية المُمْتَلَكات الثّقافيّة في حالة النّزاع المسلّح، لعام ١٩٥٤.

(٥٢) محمّد ثامر، تدابير الحماية الدّوليّة للمُمْتَلَكات الثّقافيّة والمدنيّة والصُّحُفيّين في القانون الدّوليّ الإنسانيّ، مرجعٌ سابقٌ، ص ٢٨.

(٥٣) المادّة (٨)، الفقرة (١)، من اتّفاقيّة لاهاي لحماية المُمْتَلَكات الثّقافيّة في حالة النّزاع المسلّح، لعام ١٩٥٤.

(٥٤) أحمد سي عليّ، **حماية الأعيان المدنيّة في القانون الدّوليّ الإنسانيّ**، مرجعٌ سابقٌ، ص ٩١- ٩٢.

(55) أحمد خضر شعبان، **الحماية الدّوليّة والشّرعيّة لضحايا النّزاعات المسلّحة** "القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة"، مرجعٌ سابقٌ، ص ٤٣٦.

٥٦ محمد سامح عمرو، "الحماية المعززة" للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مقال منشور في مجلة الإنساني وتصدر عن المركز الإقليمي للإعلام للجنة الدولية للصليب الأحمر وعلى الرابط الإلكتروني: https://blogs.icrc.org/alinsani/٢٠١٩/١٠/٢١/٣٤١٢/

(٥٧) سهيل حسين الفتلاويّ وعماد محمّد ربيع، **القانون الدّوليّ الإنسانيّ**، مرجعٌ سابقٌ، ص ١٩٨.

(58) المادّة (١٠)، منَ البروتوكول الثّاني لاتّفاقيّة لاهاي، لعام ١٩٩٩.

(59) المادّة (١٣)، منَ البروتوكول الثّاني لاتّفاقيّة لاهاي، لعام ١٩٩٩.